

## الشروط العامة للمناقصة

- تضع الإدارة المختصة الشروط العامة حسب موضوع الطرح، بحيث تحتوى على القواعد العامة اللازمة التي تجب أن يتقيد بها المتناقص بحسب نص مواد القانون واللائحة، على سبيل المثال:
- طريقة تقديم العطاءات.
  - طريقة تقديم التأمين الابتدائي والنهائي
  - التقيد بالعطاءات المقدمة دون تعديل أو تغيير بعد الاغلاق
  - تقدم أسعار جميع العطاءات بالعملة القطرية، ما لم تنص وثائق المناقصة على غير ذلك، على أن تعدل الأسعار بسعر الصرف الصادر من البنك المركزي في تاريخ الفرض.
  - يجوز للرئيس، بناءً على توصية اللجنة، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تعديل كميات أو حجم العقود المبرمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار، أو مد مدة العقد بنسبة لا تزيد على (20%) عشرين في المائة من قيمة العقد.
  - يُعتد بالسعر الإجمالي المبين في نموذج العطاء، ولا يُلتفت إلى الأرقام الأخرى، أو أي خطأ يقع من المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي لعطائه، ولا يسمح له بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه وإذا تبين بعد فحص العطاء والتدقيق الحسابي لمفردات السعر، عدم تطابق السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء مع السعر الإجمالي الصحيح، يكون الاعتداد في هذه الحالة بالسعر الإجمالي الأقل فإذا تجاوز الخطأ الحسابي (5%) خمسة في المائة من قيمة السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء، وجب استبعاد العطاء، إلا إذا رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبوله، وتكون العبرة بالسعر الإجمالي المكتوب بالحروف، عند حدوث اختلاف بينه وبين السعر الإجمالي المكتوب بالأرقام.
  - إذا سكت مقدم العطاء في مناقصات شراء الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف الواردة بجداول الكميات، أعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف وإذا سكت مقدم العطاء في مقاولات الأعمال عن تحديد سعر لأحد البنود في أعمال المقاوله، فللجنة استبعاد العطاء، إلا إذا كان هذا البنود قد كتب أمامه كلمة "متضمناً"، فللجنة أن تطلب تفاصيل قيمة السعر الإفرادي لهذا البنود وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل السعر الإجمالي عما ورد في نموذج العطاء.
  - يجب على المناقص الذي رست عليه المناقصة الحضور إلى وزارة ..... لإيداع التأمين النهائي خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له ويجوز في العقود التي تبرم مع متعاقد من خارج الدولة، أن يكون تقديم التأمين خلال (20) عشرين يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية كما يجوز بموافقة الإدارة المختصة، مد المهلة المحددة لتقديم التأمين النهائي بما لا يتجاوز (5) خمسة أيام عمل.
  - للجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد في أي من الحالات التالية:
    - وفاة المتعاقد حال كون شخصيته محل اعتبار في العقد.
    - إفلاس أو إفسار المتعاقد.
    - انقضاء الشركة أو المؤسسة المتعاقدة، وفقاً لأحكام القانون.
    - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبموجب قرار مسبب من الرئيس، بناءً على توصية اللجنة.
  - إذا أنسحب المناقص لأي سبب من الأسباب خلال مدة سريان العطاء وبدون عذرتقبله لجنة المناقصات والمزايدات، أو لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائي خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أو إذا امتنع عن توقيع العقد في الميعاد المحدد لذلك فيجوز بقرار من الوزير بعد سماع أقوال المناقص أمام لجنة المناقصات والمزايدات توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية :-
    - مصادرة التأمين المؤقت.
    - مصادرة التأمين النهائي.
    - إيقاف التعامل مع صاحب العطاء لمدة معينة أو بصفة دائمة.
- وللمناقص أن يتظلم من هذا القرار إلى الرئيس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغه به ويكون قرار الرئيس بالبت في التظلم نهائياً. ولا يخل توقيع أي من الجزاءات السابقة بحق وزارة ..... في المطالبة بأي حقوق لدى المناقص.

- يجب أن يتم تسليم
- يتعهد المتعاقد بإجراء التأمين اللازم لدى إحدى شركات التأمين الوطنية، على الأصناف والأعمال والخدمات الواردة في العقد، والتي تستوجب طبيعتها التأمين عليها، على أن يكون التأمين وفقاً لشروط الطرح.
- يجب أن يتضمن العطاء ما يلي:
  - نموذج العطاء، اسم الشركة باللغة العربية أو الإنجليزية والاسم التجاري إن وجد، ورقم السجل التجاري وتاريخ انتهائه إن وجد، والنشاط التجاري، وشهادة التصنيف، وشهادة براءة ذمة من الديون الضريبية، ومؤسسي الشركة، والمدير المسؤول، وعنوان الشركة وبياناتها.
  - نموذج العطاء المالي، ويجب أن يشتمل على الأسعار الإجمالية للعطاء بالأرقام والحروف.
  - الكتالوجات والرسومات وقوائم الكميات والبيانات الخاصة بأنواع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المطلوب توريدها، وطريقة تشغيلها أو طريقة تنفيذ الأعمال موضوع المناقصة، والجدول الزمني للإنجاز والتسليم، وفترة الضمان والصيانة إذا نصت عليها وثائق المناقصة
  - بيان بالمعدات والأجهزة المتوفرة لدى مقدم العطاء لإنجاز العمل المطلوب
  - قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، مع بيان معدلات استهلاكها
  - بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية ومدة خبرة الشركة في مجال عملها
  - اسم الشركة المنتجة للأصناف وبلد المنشأ.
- يعتبر العقد مفسوخاً في الحالتين التاليتين: -
  - إذا ثبت أن المتعاقد قد استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد، أو في الحصول عليه.
  - إذا ثبت أن المتعاقد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الدولة أو التواطؤ معه إضراراً بوزارة .....
- في جميع حالات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق وزارة ..... ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات أو أية خسارة لحقت بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدى أي جهة حكومية أخرى وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.
- تعطي المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة (10%) وعلى مثيلاتها ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون الخليجي بنسبة (5%) وفي حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطي المنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون الخليجي أفضلية بنسبة (10%) على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية مع مراعاة شروط الجودة والتسليم.
- تلتزم جميع الشركات غير القطرية بأن يكون اعتمادها على السوق المحلية بنسبة لا تقل عن (30%) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك دون الإخلال بالشروط والمواصفات التي تم التعاقد على أساسها وتشمل النسبة المشار إليها كلاً من المواد الخام والمواد المصنعة محلياً وخدمات النقل والأمن والحراسة والتمويل وأي خدمات أخرى يتم تقديمها من قبل شركات محلية لتنفيذ العقد المبرم مع الشركة غير القطرية.
- يتعهد المتعاقد باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية القطرية في نقل الأشخاص والشحنات المتفق على توريدها إضافة إلى إصدار جميع تذاكر السفر وأذونات الشحن الخاصة بالطرف الثاني عن طريق الخطوط الجوية القطرية باعتبارها الناقل الوطني للدولة.
- تختص المحاكم القطرية المختصة بدولة قطر بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ العقد وتفسير أي مادة من مواده، ويكون القانون القطري هو الواجب التطبيق.
- تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2015، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2019، على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه الشروط.
- إلى آخره .....